وروي اذا رميتم وحلقتم وسمي التحلل الاول من تحللي الحج فان لم يكن
براسه شعر حصل بواحد من الباقيين اعني الطواف والرمي واذا
أتى بالثالث بعد الاثنين حل له سائر المحرمات
اي باقيها وهي النكاح وما بعده او كلها اجماعا وان بقي عليه
المبيت وبقية الرمي كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى وتطلب
منه الثانية وسمي التحلل الثاني للحج وانما شرع
له تحللان ولم يشرع للعمرة الا تحلل واحد لانه يطول
زمنه ويكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في
وقت وبعضها في آخر تخفيفا للمشقة ويفسد النسك
حجا او عمرة بالوطء عمدا قبل التحلل الاول من
التحللين المذكورين اما بعده فلا كما سياتي والتحلل
من العمرة يحصل بالفراغ من اعمالها وهي الطواف
والسعي والحلق او التقصير فصل في مكروهات
الحج والعمرة وليس في فعلها فدية ولكن تركها كمال
وفعلها نقصان من حيث الثواب واما المكروهات
في الحج والعمرة فمنها الخطبة بكسر الخاء اي طلب
التزويج من الولي من غير عقد والشهادة على عقد
النكاح لسلامة عن نفسه الحج لقوله تعالى
ولا جدال في الحج (فيها) ومثله العمرة اي لا مراء ولا خصام

فيها

٢٢٢

فيهما مع الرفقا والخدم وغيرهما والنظر لما لا يحل له نظره مما
يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم اما ما حرم نظره فلا فرق فيه
بين وجود الشهوة وفقدها والطواف راكبا على بهيمة او ادمي
او زاحفا على استه من غير عذر اما معه فلا يكره وما
جرى عليه من كراهة الركوب هو ما في الام لكن حمله الاصحاب
على الكراهة غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الاولى والسلام على
الملبي لانه سبب لقطعها وهو مكروه الا رد السلام فيندب
وحلق المراة شعرها لانه يشوه الخلقة بل قد يحرم كما مر فيه
وتسمية الطواف شوطا لان الشوط الهلاك فهي كراهة
ادبية كما كره الشافعي تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة
لاشعارها بالعقوق وليست شرعية لصحة ذكر الاحاديث
في العقيقة والشوط في كلام ابن عباس وح لا حاجة الى اختيار
المجموع المذكور في قوله لكن اختار النووي في مجموعه
عدم الكراهة لعدم ثبوت نهي مخصوص عنها وتقديم الاحرام
على الميقات بان يحرم من دويرة اهله ولعل المراد بالكراهة
هنا غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الاولى والسفر الى النسك
من غير زاد بل معولا اي متكلا على السؤال للخلق
وذلك لان اهل اليمن كانوا يحجون كذلك فنزلت وتزودوا
اي ما يبلغكم لسفركم فان خير الزاد التقوى اي ما يتقى به سؤال
الناس وغيره وقد يفضي ذلك الى التحريم وقصد
اشتمام رائحة الطيب من مكان هو فيه اي الطيب
من غير مس له واخذ حصى الجمرات من المسجد
ان لم يكن جزءا منه والا حرم ومثل جزئه ما فيه نفع
له او للمصلين او من الجمرة لان ما بقي فيها غير مقبول لما ورد
ان ما تقبل منها ارتفع والا لسد ما بين الجبلين

الاحاديث ثم
في العقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)